زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-185-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-4079-2019) |

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المدعي، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ذلك - إذا لم يقدم المدعي برفقة إقراره القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مستندًا إلى أنه لم يتم الأخذ بالمصاريف عند تحديد صافي الربح من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، حيث إن المصاريف تتمثَّل في إيجار سنوي لثلاثة فروع ورواتب شهرية لعدد (٨٣) عاملًا، ومصروفات الإقامة والتأمين والرخص والخروج والعودة والتذاكر وصيانة الأعطال - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعي ربطًا تقديريًّا استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها للمدعى عليها على أساس هامش ربح (١٥٪) من المبيعات - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدَّم من المدعي، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيده، وعند عدم توفر الدفاتر والسجلات النظامية، وبخاصة القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر، ومن بينها مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدِّم برفقة إقراره لعام الخلاف القوائمَ المالية المعتمدة، وثبت لها أن الهيئة أجرت الربط على المدعي بالأسلوب التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها، لعدم تقديمه الدفاتر والحسابات النظامية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-4079-2019) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٥٠هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٧هـ، تقدَّم المدعي ...، هوية وطنية رقم «...»، مالك (مطعم ...) سجل تجاري رقم «...»، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المبلَّغ له آليًّا في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ، مستندًا إلى إنه لم يتم الأخذ بالمصاريف عند تحديد صافي الربح من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، حيث إن المصاريف تتمثل في إيجار سنوي لثلاثة فروع بإجمالي مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريال، ورواتب شهرية لعدد (٨٣) عاملًا، بمبلغ (٨٣٠,٠٠٠) ريال، ومصروفات الإقامة والتأمين والرخص والخروج والعودة بمبلغ (٧٦٠,٠٠٠) ريال، والتذاكر وصيانة الأعطال بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال.

وأُبلِغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدَّم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: قامت المدعى عليها بتحديد الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها للمدعى عليها على أساس هامش ربح (١٥٪) من المبيعات البالغة (١٥,٨٥٤,٩٨٥) ريالًا، ليكون الوعاء الزكوي مبلغًا قدْرُه (٢,٣٧٨,٢٤٧) ريالًا، وذلك استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقةٍ عادلة حقيقةَ نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنه لدى المدعى عليها، من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعايَنة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفَين، فحضر المدعي ... هوية وطنية رقم»...»، كما حضر ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها

بموجب التفويض رقم ... المرفقة صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ، حيث قامت المدعى عليها بالاعتماد على أرباح المبيعات، ولم تراعِ المصاريفَ والإيجارَ السنوي للمحلات ورواتبَ العمَّال والإقامات، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسَبة المدعي تقديريًّا بناءً على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفَيْن عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤٠/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشَرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٧هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفَيْها بعد

إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّنَ لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، غير صحيح ويطلب تعديله؛ حيث لم يتم الأخذ بالمصاريف عند تحديد صافي الربح من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وأن المصاريف تتمثل في إيجار سنوي لثلاثة فروع بإجمالي مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريال، ورواتب شهرية لعدد (٨٣) عاملًا، بمبلغ (٨٣٠,٠٠٠) ريال، ومصروفات الإقامة والتأمين والرخص والخروج والعودة بمبلغ (٧٦٠,٠٠٠) ريال، والتذاكر وصيانة الأعطال بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، في حين ترى المدعى عليها أنه تم محاسبة المدعي تقديريًّا، بناءً على هامش ربحٍ بنسبة (١٥٪) من إجمالي مبيعات ضريبة القيمة المضافة البالغة (١٥,٨٥٤,٩٨٥) ريالًا، وذلك استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدَّمة منه، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسَبته تقديريًّا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصِّلها إلى احتسابِ وعاءٍ عادل، سواء كان من خلال ما يقدِّمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تُجرِيه المدعى عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمِعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥ - يحق للهيئة محاسَبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيُّد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ - عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب - عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج - مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وعدم تقيُّده بذلك.

د - عدم التقيُّد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ - عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوَّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و - إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦ - يتكوَّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهِر إقرارُ المكلف وعاءً أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب - الأرباح الصافية المحقَّقة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ...

٨ - عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقةٍ عادلة حقيقةَ نشاطِ المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدِّم للمدعى عليها برفقة إقراره لعام الخلاف، القوائمَ المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسَبة المدعي تقديريًّا؛ مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافُقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم «...»، مالك (مطعم ...) سجل تجاري رقم «...»، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وتُلِي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٥م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأيٍّ من طرفَي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.